

ومع ذلك يجوز منح المستأجر لمرة واحدة مهلة اضافية لانتزيع مدتها على سنة لا تمام المشروع .

مادة (١٠) : يلتزم المستأجر بأن يقيم في موقع الحظيرة سكنا للعمال ومكتبا للبيطري ، ومكتبا خاصا بالمشروع والمخازن اللازمة لحفظ الأعلاف على أن يراعي في اقامتها الاشتراطات الخاصة بذلك ، وموافقة الجهات المختصة . ويتعهد المستأجر كتابة بأن تكون المباني اللازمة للحظيرة والمنشآت الخاصة بها بمواد غير ثابتة . وفي حالة مخالفة هذا التعهد تقوم الوزارة بانذار المستأجر كتابة لازالة المنشآت المخالفة على نفقته خلال أسبوع من تاريخ الانذار ، فاذا لم تتم الازالة في هذه المدة أخطرت البلدية المختصة لتتولى ازلتها على نفقة المستأجر .

مادة (١١) : لا يجوز للمستأجر أن يحفر آبار في أرض الحظيرة و يلزم بازالة ما يحفره منها على نفقته الخاصة فاذا لم يتم بذلك أخطرت البلدية المختصة لتتولى الازالة على نفقة المستأجر .

مادة (١٢) : لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الايجار أو تأجير الأرض المؤجرة من الباطن الا باذن كتابي من الوزارة .

و يكون للوزارة في حالة مخالفة حكم هذه المادة فسخ العقد وسحب الأرض دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو أى إجراء آخر .

مادة (١٣) : للوزارة فسخ العقد وسحب الأرض المؤجرة اذا أوقف المشروع أو غير المستأجر النشاط المرخص له به .

مادة (١٤) : اذا لم يقيم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة في الموعد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه الأحكام قامت الوزارة بانذاره للوفاء بالأجرة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الانذار ، فاذا أنقضت تلك المدة دون الوفاء كان للوزارة فسخ العقد واخلاء الأرض المؤجرة بطريق التنفيذ المباشر ، ومصادرة التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) المشار اليها مباشرة دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو أى إجراء آخر ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الوزارة في التعويض ان كان له مقتضى .

مادة (١٥) : لا ينتهي عقد ايجار الأرض المخصصة لمشروع حظيرة بيع المشايخ بوفاء المستأجر ، على أن يكون من بين ورثته من تتوافر فيه شروط مباشرة النشاط فاذا لم يتوفر ذلك أنتهى عقد الايجار من تاريخ وفاة المستأجر .

قرار وزاري

رقم ٨٩/٩٧

بتعديل اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي ولجنة الاستئناف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الاراضي .
وعلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٥ بشأن الادعاءات المتعلقة بالاراضي البيضاء .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاراضي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٤٤ باصدار اللائحة التنظيمية للجان شئون الاراضي ولجنة الاستئناف .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

نقـرر

مادة أولى : تعدل عبارة « لجنة الاستئناف » في عنوان اللائحة ، وفي عنوان الباب الثاني الى « لجان الاستئناف » .

مادة ثانية : تعدل المواد رقم ١٧ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ على النحو التالي :

مادة (١٧) : تشكل لجنة للاستئناف بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين على النحو التالي :

- | | |
|--------------|--|
| رئيساً | ١ - وزير الاسكان |
| نائبا للرئيس | ٢ - وكيل وزارة الاسكان |
| عضوا | ٣ - وكيل وزارة الداخلية |
| | ٤ - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل |
| عضوا | ٥ - وكيل وزارة العدل والوقاف والشئون الاسلامية لشئون العدل |
| عضوا | ٦ - وكيل وزارة البلديات الاقليمية لشئون البلديات |
| عضوا | ٧ - رئيس بلدية مسقط |
| عضوا | ٨ - اربعة من المعنيين بالأمر من وزارة الاسكان . |
| أعضاء | ويتولى رئيس قسم القضايا بالوزارة امانة سر اللجنة . |

و يجوز بقرار من وزير الاسكان تشكيل لجان أخرى للاستئناف في أى منطقة تقتضي المصلحة العامة تشكيل لجنة فيها .

مادة (١٨) : تقدم صحيفة الاعتراض على قرارات لجنة شئون الأراضي بمسقط وقرارات اللجان المحلية لشئون الأراضي بالولايات خلال المدة القانونية الى امانة سر لجنة الاستئناف المختصة .

مادة (٢٨) : لذوى الشأن أن يلتمسوا اعادة النظر في القرارات الصادرة بصفة نهائية أمام لجنة الاستئناف التى اصدرت القرار ، وذلك فى الأحوال الآتية :

- ١ - اذا وقع غش كان من شأنه التأثير فى القرار حال دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى .
- ٢ - اذا قضى بعد القرار بتزوير أوراق بنى عليها أو صدر حكم بتزويرها أو كان القرار قد بنى على شهادة قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- ٣ - اذا صدر القرار بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كان منطوق القرار مناقضا بعضه لبعض .

مادة (٣٠) : يرفع الالتماس الى رئيس لجنة الاستئناف التي اصدرت القرار بصحيفة
تودع لدى أمين سر اللجنة وفقا للنظم المتبعة في تقديم طلب الاستئناف
مرفقا به المستندات المؤيدة للالتماس وتحدد له جلسة يخطر بها صاحب
الشان .

مادة (٣١) : يعرض الالتماس على لجنة الاستئناف التي اصدرت القرار وتفصل فيه
على وجه السرعة و يصدر قرارها فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٠م

وزارة الصحة قرار وزاري رقم ٨٩/٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على توصية وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم
الثاني .
وعلى توصية المجلس الوزاري لدول المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة ودورته التاسعة
والعشرين التحضيرية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الزائرون للسلطنة أو المقيمون
فيها معاملة المواطنين العمانيين في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات
والمستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة .

مادة (٢) : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩ م .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٨/١/١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٩م